

المعيار الدولي للمحاسبة ٢٤ "الإفصاحات عن الأطراف ذات العلاقة"

اعتمدت الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين المعيار الدولي للمحاسبة ٢٤ "الإفصاحات عن الأطراف ذات العلاقة"، مع الأخذ في الاعتبار التعديل المشار إليه أدناه.

التعديلات المدخلة على الفقرات:

٩ (تعديل تعريف):

...

الأفراد المقربون في أسرة الشخص هم أفراد الأسرة الذين يمكن التوقع بأن يؤثروا في ذلك الشخص، أو يتأثروا به، في تعاملاتهم مع المنشأة، ويشملون ما يعتبره القانون أو القواعد العرفية السائدة في البيئة التي تعمل فيها المنشأة أنهم أفراد مقربون من الشخص ذي العلاقة. وفي بيئة المملكة العربية السعودية يعد الأفراد المذكورون أدناه أفراداً مقربين في أسرة الشخص ذي العلاقة:

- (أ) أولاد ذلك الشخص وزوجه، أو شريكه المنزلي. (الكلمات: شخص، وولد، وزوج تشمل الذكر والأنثى)؛
- (ب) أولاد زوج ذلك الشخص أو أولاد شريكه المنزلي؛
- (ج) الوالدان والأجداد والإخوة وأولاد الأولاد لذلك الشخص أو زوجه، أو أي شخص آخر يعوله الشخص ذو العلاقة أو زوجه. الأشخاص الذين يعولهم ذلك الشخص أو يعولهم زوجه أو شريكه المنزلي.

سبب التعديل:

تم تعديل تعريف أفراد الأسرة المقربين الوارد في الفقرة ٩ بحيث يتسق مع التعريف المناسب للبيئة السعودية.

المعيار الدولي للمحاسبة ٢٤ الإفصاحات عن الأطراف ذات العلاقة

الهدف

١ هدف هذا المعيار هو ضمان أن تتضمن القوائم المالية للمنشأة الإفصاحات اللازمة للفت الانتباه إلى احتمال تأثر مركزها المالي وربحها أو خسارتها بوجود أطراف ذات علاقة وبمعاملات وأرصدة قائمة، بما في ذلك وجود تعهدات، مع مثل تلك الأطراف.

النطاق

٢ يجب تطبيق هذا المعيار عند:

(أ) تحديد العلاقات والمعاملات مع الأطراف ذات العلاقة؛

(ب) تحديد الأرصدة القائمة، بما في ذلك تحديد التعهدات، بين المنشأة والأطراف ذات العلاقة بها؛

(ج) تحديد الظروف التي يتطلب فيها الأمر الإفصاح عن البنود الواردة في (أ) و(ب)؛

(د) تحديد الإفصاحات التي يجب تقديمها عن تلك البنود.

٣ يتطلب هذا المعيار الإفصاح عن العلاقات والمعاملات والأرصدة القائمة، بما في ذلك التعهدات، مع الأطراف ذات العلاقة في القوائم المالية الموحدة والمنفصلة للمنشأة الأم أو للمنشآت المستثمرة التي لها سيطرة مشتركة أو تأثير مهم على منشأة مستثمر فيها، والتي تُعرض وفقاً للمعيار الدولي للتقرير المالي ١٠ "القوائم المالية الموحدة" أو المعيار الدولي للمحاسبة ٢٧ "القوائم المالية المنفصلة". وينطبق هذا المعيار أيضاً على القوائم المالية المنفردة.

٤ يُفصَح في القوائم المالية للمنشأة عن المعاملات والأرصدة القائمة مع الأطراف ذات العلاقة، التي تكون مع المنشآت الأخرى في المجموعة. وعند إعداد القوائم المالية الموحدة للمجموعة، يتم إزالة المعاملات والأرصدة القائمة مع الأطراف ذات العلاقة داخل المجموعة، باستثناء تلك التي تكون بين منشأة استثمارية ومنشأتها التابعة التي يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة.

غرض الإفصاحات عن الأطراف ذات العلاقة

٥ تُعد العلاقات مع الأطراف ذات العلاقة سمة طبيعية للتجارة والأعمال. فعلى سبيل المثال، كثيراً ما تباشر المنشآت بعض أنشطتها من خلال منشآت تابعة ومشروعات مشتركة ومنشآت زميلة. وفي تلك الحالات، يكون للمنشأة القدرة على التأثير في السياسات المالية والتشغيلية للمنشأة المستثمر فيها من خلال وجود سيطرة أو سيطرة مشتركة أو تأثير مهم.

٦ قد يكون للعلاقة مع طرف ذي علاقة تأثير على الربح أو الخسارة والمركز المالي للمنشأة. وقد تدخل الأطراف ذات العلاقة في معاملات لا تدخل فيها الأطراف غير ذات العلاقة. فعلى سبيل المثال، المنشأة التي تباع بضاعة بالتكلفة لمنشأتها الأم، قد لا تباع بتلك الشروط لعميل آخر. وأيضاً المعاملات بين الأطراف ذات العلاقة قد لا تتم بالمبالغ نفسها التي تتم بها بين الأطراف غير ذات العلاقة.

٧ قد يتأثر الربح أو الخسارة والمركز المالي للمنشأة بعلاقة مع طرف ذي علاقة، حتى ولو لم تحدث معاملات مع الأطراف ذات العلاقة. فمجرد وجود العلاقة قد يكون كافياً لأن يؤثر على معاملات المنشأة مع الأطراف الأخرى. فعلى سبيل المثال، قد تقطع منشأة تابعة العلاقات مع شريك تجاري عند استحواذ المنشأة الأم على منشأة شقيقة تمارس نفس النشاط الذي يمارسه الشريك التجاري السابق. أو قد يمتنع أحد الأطراف عن تصرف معين بسبب التأثير المهم لطرف آخر - فعلى سبيل المثال، قد تتلقى منشأة تابعة تعليمات من منشأتها الأم بعدم ممارسة البحث والتطوير.

٨ لهذه الأسباب، قد تؤثر المعرفة بمعاملات المنشأة وأرصدها القائمة، بما في ذلك تعهداتها، وعلاقتها مع الأطراف ذات العلاقة، على تقييم عملياتها من قبل مستخدمي القوائم المالية، بما في ذلك تقييم المخاطر والفرص التي تواجه المنشأة.

التعريفات

٩ تُستخدم المصطلحات الآتية في هذا المعيار بالمعاني المحددة لها فيما يلي:

طرف ذو علاقة هو شخص له علاقة، أو منشأة لها علاقة، بالمنشأة التي تُعد قوائمها المالية (يُشار إليها في هذا المعيار بلفظ "المنشأة المعدة للتقرير"):

- (أ) يكون الشخص، أو أحد أفراد أسرته المقربين، ذا علاقة بالمنشأة المعدة للتقرير، إذا كان ذلك الشخص:
- (١) له سيطرة أو سيطرة مشتركة على المنشأة المعدة للتقرير؛ أو
 - (٢) له تأثير مهم على المنشأة المعدة للتقرير؛ أو
 - (٣) أحد كبار موظفي الإدارة في المنشأة المعدة للتقرير، أو في المنشأة الأم للمنشأة المعدة للتقرير.
- (ب) تُعد منشأة ما ذات علاقة بالمنشأة المعدة للتقرير في حالة استيفاء أي من الشروط الآتية:
- (١) أن تكون المنشأة والمنشأة المعدة للتقرير أعضاء في المجموعة نفسها (ويعنى هذا أن كل منشأة أم ومنشأة تابعة ومنشأة شقيقة تُعد أطرافاً ذات علاقة ببعضها).
 - (٢) أن تكون إحدى المنشأتين منشأة زميلة أو مشروعاً مشتركاً للمنشأة الأخرى (أو منشأة زميلة أو مشروعاً مشتركاً لعضو في مجموعة تكون المنشأة الأخرى عضواً فيها).
 - (٣) أن تكون كلتا المنشأتين مشروعين مشتركين للطرف الثالث نفسه.
 - (٤) أن تكون إحدى المنشأتين مشروعاً مشتركاً لمنشأة ثالثة وتكون المنشأة الأخرى منشأة زميلة للمنشأة الثالثة.
 - (٥) أن تكون المنشأة بمنزلة خطة منافع لما بعد انتهاء الخدمة لصالح الموظفين إما في المنشأة المعدة للتقرير أو في منشأة ذات علاقة بالمنشأة المعدة للتقرير. وإذا كانت المنشأة المعدة للتقرير هي في حد ذاتها إحدى تلك الخطط، فإن أصحاب الأعمال الراعين لها يكونون أيضاً ذوي علاقة بالمنشأة المعدة للتقرير.
 - (٦) أن تكون المنشأة خاضعة للسيطرة، أو للسيطرة المشتركة، من قبل أحد الأشخاص المحددين في الفقرة (أ).
 - (٧) أن يكون لأحد الأشخاص المحددين في الفقرة (أ) (١) تأثير مهم على المنشأة أو يكون أحد كبار موظفي الإدارة في المنشأة (أو المنشأة الأم للمنشأة).
 - (٨) أن تقدم المنشأة، أو أي عضو في المجموعة التي تُعد المنشأة جزءاً منها، للمنشأة المعدة للتقرير أو المنشأة الأم للمنشأة المعدة للتقرير خدمات تُعد من اختصاص كبار موظفي الإدارة.

معاملة مع طرف ذي علاقة هي نقل موارد أو خدمات أو واجبات بين المنشأة المعدة للتقرير وطرف ذي علاقة، بغض النظر عن تقاضي السعر.

الأفراد المقربون في أسرة الشخص هم أفراد الأسرة الذين يمكن التوقع بأن يؤثر في ذلك الشخص، أو يتأثروا به، في تعاملاتهم مع المنشأة، ويشملون:

- (أ) أولاد ذلك الشخص وزوجه، أو شريكه المنزلي؛
- (ب) أولاد زوج ذلك الشخص، أو أولاد شريكه المنزلي؛
- (ج) الأشخاص الذين يعولهم ذلك الشخص، أو يعولهم زوجه أو شريكه المنزلي.

التعويض يشمل جميع منافع الموظفين (الوارد تعريفها في المعيار الدولي للمحاسبة ١٩ "منافع الموظفين")، بما في ذلك منافع الموظفين التي ينطبق عليها المعيار الدولي للتقرير المالي ٢ "المدفوعات على أساس الأسهم". ومنافع الموظفين هي جميع أشكال العوض المدفوع، أو مستحق الدفع، أو المقدم من قبل المنشأة، أو نيابة عن المنشأة، مقابل الخدمات المؤداة للمنشأة. وتشمل أيضاً العوض المدفوع نيابة عن المنشأة الأم للمنشأة، فيما يتعلق بتلك المنشأة. ويشمل التعويض:

- (أ) منافع الموظفين قصيرة الأجل، مثل الأجور والرواتب واشتراكات التأمينات الاجتماعية والإجازات السنوية المدفوعة والإجازات المرضية المدفوعة، والمشاركة في الأرباح والمكافآت (إذا كانت مستحقة الدفع خلال ١٢ شهراً من نهاية الفترة)، والمنافع غير النقدية (مثل الرعاية الطبية، والسكن، والسيارات، والسلع أو الخدمات المجانية أو المدعومة) الممنوحة للموظفين الحاليين؛
- (ب) منافع ما بعد انتهاء الخدمة، مثل المعاشات ومنافع التقاعد الأخرى، والتأمين على الحياة بعد انتهاء الخدمة والرعاية الطبية بعد انتهاء الخدمة؛
- (ج) منافع الموظفين الأخرى طويلة الأجل بما في ذلك إجازة الخدمة الطويلة أو إجازة التفرغ العلمي، ومنافع مرور فترة طويلة محددة أو منافع الخدمة الطويلة الأخرى، والمنافع عن الإعاقة طويلة الأجل، وكذلك المشاركة في الأرباح والمكافآت والتعويضات المؤجلة إذا لم تكن مستحقة الدفع بالكامل خلال ١٢ شهراً من نهاية الفترة؛
- (د) منافع إنهاء الخدمة؛
- (هـ) المدفوعات على أساس الأسهم.

كبار موظفي الإدارة هم أولئك الأشخاص الذين لهم سلطة ومسؤولية التخطيط لأنشطة المنشأة وإدارتها والرقابة عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك أي عضو مجلس إدارة (سواءً كان تنفيذياً أو غير ذلك) في تلك المنشأة. *الحكومة* تشير إلى الحكومة والجهات الحكومية والهيئات المشابهة سواءً كانت محلية أو وطنية أو دولية. *منشأة ذات علاقة بالحكومة* هي منشأة تخضع لسيطرة، أو سيطرة مشتركة، أو تأثير مهم من قبل حكومة.

المصطلحات "سيطرة" و"منشأة استثمارية" و"سيطرة مشتركة" و"تأثير مهم" مُعرَّفة في المعيار الدولي للتقرير المالي ١٠ والمعيار الدولي للتقرير المالي ١١ "الترتيبات المشتركة" والمعيار الدولي للمحاسبة ٢٨ "الاستثمارات في المنشآت الزميلة والمشروعات المشتركة"، على التوالي، وهي مستخدمة في هذا المعيار بالمعاني المحددة لها في تلك المعايير.

١٠ عند النظر في احتمال أن تكون العلاقة مع أحد الأطراف علاقة مع طرف ذي علاقة، يُصرف الاهتمام إلى جوهر العلاقة، وليس إلى مجرد الشكل القانوني.

١١ في سياق هذا المعيار، لا يُعد ما يلي أطرافاً ذات علاقة:

- (أ) منشأتان مجرد أنهما تتشاركان في أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد كبار موظفي الإدارة الآخرين، أو لأن أحد كبار موظفي الإدارة في إحدى المنشأتين يمتلك تأثيراً مهماً على المنشأة الأخرى.
 - (ب) مشاركان في مشروع مشترك مجرد أنهما يتقاسمان السيطرة المشتركة على المشروع المشترك.
 - (ج)
 - (١) مقدمو التمويل،
 - (٢) الاتحادات العمالية،
 - (٣) المرافق العامة،
 - (٤) إدارات وهيئات الحكومة التي لا تسيطر، أو لا تسيطر بشكل مشترك، أو لا تؤثر بشكل مهم على المنشأة المعدة للتقرير،
- فقط بحكم تعاملهم العادية مع المنشأة (رغم أنها قد تؤثر على حرية تصرف المنشأة أو قد تشارك في عملية اتخاذ القرار الخاصة بها).

(د) عميل أو مورد أو مانح امتياز أو موزع أو وكيل عام تزاوّل معه المنشأة أعمالاً بأحجام كبيرة، فقط بحكم التبعية الاقتصادية الناتجة عن ذلك.

١٢ في تعريف الطرف ذي علاقة، تشمل المنشأة الزميلة المنشآت التابعة للمنشأة الزميلة، ويشمل المشروع المشترك المنشآت التابعة للمشروع المشترك. ولذلك، فعلى سبيل المثال، تُعد المنشأة التابعة للمنشأة الزميلة والمنشأة المستثمرة التي لها تأثير مهم على المنشأة الزميلة أطرافاً ذات علاقة ببعضها.

الإفصاحات

جميع المنشآت

١٣ يجب الإفصاح عن العلاقات بين المنشأة الأم ومنشآتها التابعة، بغض النظر عما إذا كانت هناك معاملات فيما بينهما. ويجب على المنشأة الإفصاح عن اسم منشآتها الأم، وعن الطرف المسيطر النهائي في حال اختلافه عن المنشأة الأم. وإذا لم يكن أي من المنشأة الأم أو الطرف المسيطر النهائي يعد قوائم مالية موحدة متاحة للاستخدام العام، فيجب الإفصاح عن اسم أكبر منشأة أم تالية تقوم بذلك.

١٤ لتمكين مستخدمي القوائم المالية من تكوين رأي عن آثار العلاقات مع الأطراف ذات العلاقة على المنشأة، فإنه من المناسب الإفصاح عن العلاقة مع الأطراف ذات العلاقة عندما توجد سيطرة، بغض النظر عما إذا كانت هناك معاملات بين الأطراف ذات العلاقة.

١٥ يتم الالتزام بمتطلب الإفصاح عن العلاقات مع الأطراف ذات العلاقة بين المنشأة الأم ومنشآتها التابعة إلى جانب الالتزام بمتطلبات الإفصاح الواردة في المعيار الدولي للمحاسبة ٢٧ والمعيار الدولي للتقرير المالي ١٢ "الإفصاح عن الحصص في منشآت أخرى".

١٦ تشير الفقرة ١٣ إلى أكبر منشأة أم تالية. وهي أول منشأة أم في المجموعة، فوق المنشأة الأم المباشرة، تعد قوائم مالية موحدة متاحة للاستخدام العام.

١٧ يجب على المنشأة الإفصاح عن تعويض كبار موظفي الإدارة بالإجمالي ولكلٍ من الأصناف الآتية:

(أ) منافع الموظفين قصيرة الأجل؛

(ب) منافع ما بعد انتهاء الخدمة؛

(ج) المنافع الأخرى طويلة الأجل؛

(د) منافع إنهاء الخدمة؛

(هـ) المدفوعات على أساس الأسهم.

١٧أ إذا حصلت المنشأة على الخدمات التي تُعد من اختصاص كبار موظفي الإدارة من منشأة أخرى ("المنشأة الإدارية")، فلا يتعين على المنشأة تطبيق المتطلبات الواردة في الفقرة ١٧ على التعويض المدفوع أو المستحق الدفع من المنشأة الإدارية لموظفي المنشأة الإدارية أو أعضاء مجلس إدارتها.

١٨ إذا كانت المنشأة قد قامت بإجراء معاملات مع أطراف ذات علاقة خلال الفترات التي تغطيها القوائم المالية، فيجب عليها الإفصاح عن طبيعة العلاقة مع الطرف ذي العلاقة، إضافة إلى المعلومات المتعلقة بتلك المعاملات والأرصدة القائمة، بما في ذلك التعهدات، اللازمة لفهم المستخدمين لأثر العلاقة المحتمل على القوائم المالية. ويتم الالتزام بمتطلبات الإفصاح هذه إضافة إلى تلك الواردة في الفقرة ١٧. وكحد أدنى، يجب أن تشمل الإفصاحات على ما يلي:

(أ) مبلغ المعاملات؛

(ب) مبلغ الأرصدة القائمة، بما في ذلك التعهدات، وأيضاً:

(١) شروطها وأحكامها، بما في ذلك ما إذا كانت مضمونة، وطبيعة العوض الذي سيُقدم عند التسوية؛

- (٢) تفاصيل أي ضمانات مقدمة أو مستلمة؛
- (ج) مخصصات الديون المشكوك فيها المتعلقة بمبلغ الأرصدة القائمة؛
- (د) المصروف المثبت خلال الفترة، المتعلق بالديون المدومة أو المشكوك فيها المستحقة من الأطراف ذات العلاقة.
- ١١٨ يجب الإفصاح عن المبالغ التي تتكبدها المنشأة لتوفير الخدمات التي تُعد من اختصاص كبار موظفي الإدارة والتي تقدمها منشأة إدارية منفصلة.
- ١٩ يجب تقديم الإفصاحات التي تتطلبها الفقرة ١٨ بشكلٍ منفصلٍ لكلٍ من الأصناف الآتية:
- (أ) المنشأة الأم؛
- (ب) المنشآت التي لها سيطرة مشتركة أو تأثير مهم على المنشأة؛
- (ج) المنشآت التابعة؛
- (د) المنشآت الزميلة؛
- (هـ) المشروعات المشتركة التي تكون المنشأة مشاركة فيها؛
- (و) كبار موظفي الإدارة في المنشأة أو منشأتها الأم؛
- (ز) الأطراف الأخرى ذات العلاقة.
- ٢٠ يُعدّ تصنيف المبالغ مستحقة الدفع للأطراف ذات العلاقة، والمبالغ مستحقة التحصيل منهم، ضمن الأصناف المختلفة المطلوبة في الفقرة ١٩ امتداداً لمتطلب الإفصاح الوارد في المعيار الدولي للتقرير المالي ١٨ "العرض والإفصاح في القوائم المالية" لعرض المعلومات في قائمة المركز المالي أو الإفصاح عنها في الإيضاحات. وقد تم التوسع في الأصناف لتوفير تحليل أكثر شمولاً لأرصدة الأطراف ذات العلاقة، ولتنطبق على المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة.^١
- ٢١ فيما يلي أمثلة للمعاملات التي يتم الإفصاح عنها إذا كانت مع طرف ذي علاقة:
- (أ) مشتريات أو مبيعات السلع (تامة أو غير تامة الصنع)؛
- (ب) مشتريات أو مبيعات العقارات والأصول الأخرى؛
- (ج) تقديم أو تلقي الخدمات؛
- (د) الإيجارات؛
- (هـ) عمليات نقل البحث والتطوير؛
- (و) عمليات النقل بموجب اتفاقيات الترخيص؛
- (ز) عمليات النقل بموجب ترتيبات التمويل (بما في ذلك القروض والمساهمات في حقوق الملكية نقداً أو عيناً)؛
- (ح) تقديم الضمانات أو الضمانات الرهنية؛
- (ط) التعهدات بفعل شيء ما إذا وقع أو لم يقع حدث معين في المستقبل، بما في ذلك العقود قيد التنفيذ^٢ (المثبتة وغير المثبتة)؛
- (ي) تسوية الالتزامات بالنيابة عن المنشأة أو من قبل المنشأة بالنيابة عن ذلك الطرف ذي العلاقة.

^١ تم تعديل هذه الفقرة نتيجة لإصدار المعيار الدولي للتقرير المالي ١٨. ويتم تطبيق هذا التعديل عندما تطبق المنشأة المعيار الدولي للتقرير المالي ١٨. وقد كان نص الفقرة قبل التعديل كما يلي: "يُعدّ تصنيف المبالغ مستحقة الدفع للأطراف ذات العلاقة، والمبالغ مستحقة التحصيل منهم، ضمن الأصناف المختلفة المطلوبة في الفقرة ١٩ امتداداً لمتطلب الإفصاح الوارد في المعيار الدولي للمحاسبة ١ "عرض القوائم المالية" لعرض المعلومات إنما في قائمة المركز المالي أو في الإيضاحات. وقد تم التوسع في الأصناف لتوفير تحليل أكثر شمولاً لأرصدة الأطراف ذات العلاقة، ولتنطبق على المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة".

^٢ يُعرّف المعيار الدولي للمحاسبة ٣٧ "المخصصات والالتزامات المحتملة والأصول المحتملة" العقود قيد التنفيذ بأنها العقود التي لم يؤد فيها أيٌّ من الطرفين أيّاً من الواجبات التي عليه، أو التي أدى فيها كلا الطرفين بشكل جزئي الواجبات التي عليهما بقدر متساوٍ.

- ٢٢ تُعد المشاركة من قبل المنشأة الأم أو المنشأة التابعة في خطة ذات منافع محددة توزع المخاطر بين منشآت المجموعة، معاملة بين أطراف ذات علاقة (انظر الفقرة ٤٢ من المعيار الدولي للمحاسبة ١٩ (المعدل في ٢٠١١)).
- ٢٣ لا يتم الإفصاح عن أن المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة قد تمت بشروط مكافئة لتلك السائدة في المعاملات التي تتم بإرادة حرة إلا إذا أمكن التحقق من تلك الشروط.
- ٢٤ يمكن الإفصاح بشكل مجمع عن البنود ذات الطبيعة المتشابهة ما لم يكن الإفصاح عنها بشكل منفصل ضرورياً لفهم آثار المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة على القوائم المالية للمنشأة.

المنشآت ذات العلاقة بالحكومة

- ٢٥ تُعفى المنشأة المعدة للتقرير من متطلبات الإفصاح في الفقرة ١٨ فيما يتعلق بالمعاملات والأرصدة القائمة، بما في ذلك التعهدات، مع الأطراف ذات العلاقة التي تكون مع:
- (أ) حكومة لها سيطرة أو سيطرة مشتركة أو تأثير مهم على المنشأة المعدة للتقرير؛
- (ب) منشأة أخرى تعد طرفاً ذا علاقة لأن الحكومة نفسها لها سيطرة أو سيطرة مشتركة أو تأثير مهم على كل من المنشأة المعدة للتقرير والمنشأة الأخرى.
- ٢٦ إذا كانت المنشأة المعدة للتقرير تطبق الإعفاء الوارد في الفقرة ٢٥، فيجب عليها الإفصاح عما يلي عن المعاملات والأرصدة القائمة المتعلقة بها المشار إليها في الفقرة ٢٥:
- (أ) اسم الحكومة وطبيعة علاقتها مع المنشأة المعدة للتقرير (أي سيطرة أو سيطرة مشتركة أو تأثير مهم)؛
- (ب) المعلومات الآتية بقدر كاف من التفصيل حتى يتمكن مستخدمو القوائم المالية للمنشأة من فهم أثر المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة على قوائمها المالية:
- (١) طبيعة ومبلغ كل معاملة مهمة بذاتها؛
- (٢) إشارة نوعية أو كمية لمدى المعاملات الأخرى التي تكون لها أهمية عند اجتماعها مع بعضها، وليس عند انفصالها عن بعض. ومن أنواع هذه المعاملات ما هو مذكور في الفقرة ٢١.
- ٢٧ يجب على المنشأة المعدة للتقرير، عند استخدام اجتهادها لتحديد مستوى التفصيل الذي يُفصح عنه وفقاً للمتطلبات الواردة في الفقرة ٢٦ (ب)، أن تأخذ في الحسبان مدى قرب العلاقة مع الأطراف ذات العلاقة والعوامل الأخرى الملائمة عند تحديد مستوى أهمية المعاملة، ومثال ذلك ما إذا كانت المعاملة:
- (أ) مهمة من حيث الحجم؛
- (ب) مُنفذة بشروط غير تلك السائدة في السوق؛
- (ج) تقع خارج نطاق العمليات التجارية اليومية المعتادة، مثل شراء وبيع الأعمال؛
- (د) يتم الإفصاح عنها للسلطات التنظيمية أو الإشرافية؛
- (هـ) يتم التقرير عنها للإدارة العليا؛
- (و) تخضع لتصديق المساهمين.

تاريخ السريان والتحول

- ٢٨ يجب على المنشأة تطبيق هذا المعيار بأثر رجعي للفترات السنوية التي تبدأ في ١ يناير ٢٠١١ أو بعد ذلك التاريخ. ويُسمح بالتطبيق الأسبق، سواءً للمعيار ككل أو للإعفاء الجزئي الوارد في الفقرات ٢٥ - ٢٧ للمنشآت ذات العلاقة بالحكومة. وإذا طبقت المنشأة المعيار كله أو ذلك الإعفاء الجزئي لفترة تبدأ قبل ١ يناير ٢٠١١، فيجب عليها الإفصاح عن تلك الحقيقة.

- أ٢٨ عدل المعيار الدولي للتقرير المالي ١٠، والمعيار الدولي للتقرير المالي ١١ "الترتيبات المشتركة"، والمعيار الدولي للتقرير المالي ١٢، الصادرة جميعها في مايو ٢٠١١، الفقرات ٣ و٩ و١١ (ب) و١٥ و١٩ (ب) و(هـ) و٢٥. ويجب على المنشأة تطبيق تلك التعديلات عندما تطبق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٠ والمعيار الدولي للتقرير المالي ١١ والمعيار الدولي للتقرير المالي ١٢.
- ب٢٨ عدل الإصدار "المنشآت الاستثمارية" (تعديلات على المعيار الدولي للتقرير المالي ١٠ والمعيار الدولي للتقرير المالي ١٢ والمعيار الدولي للمحاسبة ٢٧)، الصادر في أكتوبر ٢٠١٢، الفقرتين ٤ و٩. ويجب على المنشأة تطبيق تلك التعديلات للفترة السنوية التي تبدأ في ١ يناير ٢٠١٤ أو بعد ذلك التاريخ. ويُسمح بالتطبيق الأسبق للتعديل "المنشآت الاستثمارية". وفي حالة قيام المنشأة بتطبيق تلك التعديلات لفترة أسبق، فيجب عليها أيضاً تطبيق جميع التعديلات المتضمنة في التعديل "المنشآت الاستثمارية" في نفس الوقت.
- ج٢٨ عدلت "التحسينات السنوية على المعايير الدولية للتقرير المالي، دورة ٢٠١٠ - ٢٠١٢"، الصادرة في ديسمبر ٢٠١٣، الفقرة ٩ وأضافت الفقرتين ١١٧ و١١٨ أ. ويجب على المنشأة تطبيق ذلك التعديل للفترة السنوية التي تبدأ في ١ يوليو ٢٠١٤ أو بعد ذلك التاريخ. ويسمح بالتطبيق الأسبق. وإذا طبقت المنشأة ذلك التعديل لفترة أسبق، فيجب عليها الإفصاح عن تلك الحقيقة.
- د٢٨ عدل المعيار الدولي للتقرير المالي ١٨، الصادر في أبريل ٢٠٢٤، الفقرة ٢٠. ويجب على المنشأة تطبيق تلك التعديلات عندما تطبق المعيار الدولي للتقرير المالي ٣.١٨

سحب المعيار الدولي للمحاسبة ٢٤ (٢٠٠٣)

- ٢٩ يحل هذا المعيار محل المعيار الدولي للمحاسبة ٢٤ "الإفصاحات عن الأطراف ذات العلاقة" (المنقح في ٢٠٠٣).

٣ تم إضافة هذه الفقرة نتيجة لإصدار المعيار الدولي للتقرير المالي ١٨.